

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على دستور المنظمة الإفريقية للتوحيد القيامي الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي المنعقد في أكرا في المدة من العاشر إلى السابع عشر من يناير سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وهي موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على دستور المنظمة الإفريقية الإقليمية للتوحيد القيامي الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي للمنظمة الذي عقد في أكرا في الفترة من العاشر إلى السابع عشر من يناير سنة ١٩٧٧ من التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

دستور المنظمة الإفريقية الأقليمية للتوحيد القياسي

تمهيد

إن هيئات التوحيد القياسي الوطنية التي وقع مثولها على هذا الدستور : عاقدة العزم على : تربية أنشطة التوحيد القياسي في إفريقيا وتدعم صوت إفريقيا ومشاركتها ومساهمتها في التوحيد القياسي على المستوى الدولي .

ومقدرة الرغبة في إعداد مواصفات قياسية إقليمية وخاصة بالنسبة للمنتجات ذات الأهمية لأفريقيا .

ومقتنعة بأن السبيل لتحقيق الأهداف المذكورة هو إنشاء المنظمة الإقليمية للتوحيد القياسي .

وافتت على ما يلي :

(مادة ١)

إنشاء المنظمة

١ - تنشأ منظمة تسمى بالمنظمة الإفريقية الأقليمية للتوحيد القياسي (ويشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") تعامل طبقاً لهذا الدستور .

٢ - الاسم المختصر للمنظمة هو "أرسو" (ARSO)

(مادة ٢)

أهداف المنظمة ووظائفها

١ - أهداف المنظمة هي :

(أ) تربية أنشطة التوحيد القياسي في إفريقيا .

(ب) التوفيق بين وجهات النظر أعضاءها وتنسيق مشاركتهم في مجال التوحيد القياسي على المستوى الدولي .

- (ج) إعداد المواصفات الفياسية الإقليمية .
- (د) دفع عملة التنمية الاقتصادية والصناعية والإجتماعية في أفريقيا و توفير حماية المسهمل وأمانة بتطوير و تقرير أسلطة التوحيد القياسي والمدعوة لها .
- ٢ - لتحقيق الأهداف المذكورة بالبند ١ من هذه المادة تحاول المنظمة من خلال أجهزتها ما يلى :
- (أ) التنسيق بين المعاصفات الفياسية لتسهيل التجارة بين الدول الأفريقية .
- (ب) إعداد مواصفات فياسية إقليمية لأفريقيا مع التركيز على المنتجات ذات الأهمية للقاراء .
- (ج) تنمية وتنسيق التوحيد القياسي وضبط الجودة وشهادات المطابقة والقياس والمعايرة في أفريقيا .
- (د) تشجيع تبادل الخبراء والمعلومات والتعاون في مجال تدريب الفنانيين في مجالات التوحيد القياسي واستخدام الامكانيات المماثلة والبحثية .
- (ه) تنسيق وجهات نظر أعضائها لدى المنظمة الدولية للتوكيد القيامي (ISO) واللجنة الدولية الكهرومغناطيسية (IEC) والمنظمة الدولية للمتروولوجيا القانونية (OIML) وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالتوحد القياسي وضبط الجودة وشهادات المطابقة والقياس والمعايرة .
- (و) توفير الخدمات لأعضائهم في مجال التوكيد القياسي وال المجالات المتصلة به .

(ملدة ٣)

العضوية

- ١ - عضوية المنظمة مفتوحة للهيئات الوطنية للتوكيد القيامي للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وللدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ، فإذا لم توجد هيئة من هذا النوع بإحدى الدول المذكورة بهذه المادة تكون العضوية مفتوحة لأية جهة حكومية معنية بالتوحد القيامي تحددها حكومة تلك الدولة .
- ٢ - للهيئات التي تطبق عليها شروط عضوية المنظمة أن تنضم إليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ١٩ من هذا الدستور .

(مادة ٤)

أجهزة المنظمة

تكون للمنظمة الأجهزة التالية :

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - المجلس .
- ٣ - الأمانة العامة .
- ٤ - أي تنظيمات أخرى أو بجانبها تنشئها الجمعية العمومية أو المجلس .

(مادة ٥)

موظفو المنظمة

يكون بالمنظمة الموظفون القياديون التاليون :

- الرئيس .
- نائب الرئيس .
- الأمين العام .

(مادة ٦)

لغة المنظمة

اللستان الرسميتان لعمل المنظمة هما اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية .

(مادة ٧)

الجمعية العمومية — تشكيلها ووظائفها

- ١ - الجمعية العمومية هي أعلى أجهزة المنظمة وتشكل من أعضاء المنظمة .
- ٢ - تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيس ونائب رئيس المنظمة وتكون مدة خدمة الرئيس ونائب الرئيس ٣ أعوام . ولا يمكن إعادة انتخابهما بعد انتهاء المدة السابقة مباشرة .

- ٣-(ا) تجتمع الجمعية العمومية مرة كل ٣ أعوام على الأقل وفقاً لما رأاه الرئيس وبحوز أن تعقد اجتماعات غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو ثلثي الأعضاء .
- (ب) يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية فإذا لم يتمكن لأى سبب يرأس نائب الرئيس الاجتماعات .
- (ج) يكون لكل عضو بالجمعية العمومية صوت واحد في اجتماعاتها .
- (د) تصدر الجمعية العمومية لائحة إجراءات لاجتماعاتها متضمنة القواعد المتعلقة بالزمان والمكان والانضباط بالاجتماع والنصاب القانوني وطريقة التصويت وسيطر العمل بالمجتمعات بما يتفق مع هذه المادة .
- ٤-(ا) تعيين كل دولة عضو بالمنظمة ممثلاً لها لتمثيلها في اجتماعات الجمعية العمومية ويمكن أن يرافقه بدلاً له على أنه لا يجوز لشخص أن يمثل العضو المنتخب كرئيس أو نائب رئيس المنظمة إلا إذا كان يحمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها ذلك العضو .
- (ب) يراعى كل عضو عند تعيين ممثليين في الجمعية العمومية أن يكونوا من المختصين بالمسائل المتعلقة بأهداف المنظمة .
- ٥- تقوم الجمعية العمومية بما يلى :
- (ا) تحديد المبادئ العامة والسياسات التي تحكم أنشطة المنظمة .
- (ب) استعراض برنامج أنشطة المنظمة وإقراره .
- (ج) تحديد الاشتراكات السنوية التي يدفعها أعضاء المنظمة .
- (د) تحديد مقر المنظمة .
- (هـ) إنشاء أي أجهزة ثانوية أخرى قد تراها الازمة لتحقيق أهداف المنظمة ووضع قواعد العمل الخاصة بذلك الأجهزة .
- (و) انتخاب ٦ من بين أعضائها للعمل في مجلس المنظمة مع الأخذ في الاعتبار العوامل اللغوية والإثنية .
- (ز) أية أعمال لازمة لتحقيق أهداف المنظمة .
- ٦- تصدر الجمعية العمومية تقريراً في نهاية كل اجتماع لها .
- ٧- يمكن للجمعية العمومية أن تفوض مجلس المنظمة في أي من سلطاتها أو وظائفها .

(مادة ٨)

المجلس - تشكيله ووظائفه

- ١ - (أ) يكون المجلس من رئيس ونائب رئيس المنظمة وممثلة من أعضاء المنظمة منتخبين لهذا الغرض ويعين كل عضو منتخب شخصياً يمثله في المجلس .
(ب) تنتهي مدة عمل نصف أعضاء المجلس بعد سنتين ومدة عمل النصف الآخر بعد ٣ سنوات . وبعد ذلك ينتخب أعضاء المجلس لمدة ٣ أعوام ويمكن إعادة انتخابهم .
(ج) يمكن للجنس حسب ما يرى لازماً أن يضم أعضاء آخرين أو أشخاصاً معاونته في بحث مسائل معينة لفترة يحددها .
 - ٢ - يجتمع المجلس لعدد من المرات بالقدر اللازم لإنجاز أعماله بكفاءة . ويرأس رئيس المنظمة اجتماعات المجلس .
 - ٣ - يحدد المجلس لائحة الإجراءات الخاصة به .
 - ٤ - يقوم المجلس بما يلي وفقاً للتوجيهات الجماعية العمومية :
 - (أ) توجيه واستعراض وإدارة وتنسيق الأنشطة المالية والفنية وغيرها للأمانة العامة والأجهزة الثانوية الأخرى للمنظمة .
 - (ب) إقرار ميزانية المنظمة بعد استشارة أعضائها .
 - (ج) تقديم تقرير عن أنشطة المنظمة للجمعية العمومية لاعتماده وتقديم تقرير سنوي عن أنشطة المنظمة لكل من أعضائها .
 - (د) إعداد القواعد المنظمة للأنشطة المالية والإدارية للمنظمة وغيرها .
 - (هـ) تحديد كيفية تمثيل المنظمة في الاجتماعات التي تدعى إليها .
 - (و) تعيين الأمين العام لمنظمة الذي يقوم بعمله طبقاً لما يراه المجلس وتحديد سلطاته وواجباته وأعماله بما يتفق مع هذا الدستور وكذلك تحديد المكاتب والأقسام الفنية الأخرى بالأمانة العامة .
 - (ز) إنشاء أجهزة ثانوية أخرى بما في ذلك الجان الفنية وفقاً لما يراه مناسباً لتحقيق أهداف المنظمة وتحديد قواعد عمل كل منها .
 - (ح) أي أعمال أخرى تتواضن له من الجمعية العمومية .
- ٥ - يمكن للجنس أن يحيط مسائل معينة للأعضاء لاتخاذ القرارات بشأنها دون الحاجة إلى عقد الجمعية العمومية . ويمكن نقل آراء أعضاء المنظمة بالبريد أو البرق .

(مادة ٩)

اللجنة الفنية

- ١ - يمكن للمجلس أن ينشئ لجنة فنية وأن يحدد وظائفها .
- ٢ - يجوز لأعضاء المنظمة المهتمين بالشطة إحدى اللجان الفنية أن يكون لهم ممثلون فيها .
- ٣ - تحدد اللجنة الفنية برزاج عملها في إطار الأعمال المكلفة بها .

(مادة ١٠)

الأمانة العامة - الأمين العام و اختصاصاته

- ١ - يتولى الأمانة العامة :
 - (أ) إدارة المنظمة وفقا للتوجيهات العامة للمجلس .
 - (ب) متابعة التطورات الحديثة في مجال التوحيد القيامي والقياس والمواضيع الأخرى المتعلقة بعمل المنظمة وإعلام أعضاء المنظمة بذلك التطورات .
 - (ج) تقديم برزاج العمل والميزانية والحسابات للمجلس .
 - (د) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المنظمة وتقديمه للمجلس .
 - (هـ) تقديم مشروعات للوائح المنظمة للأعمال المالية والإدارية للمنظمة وغيرها للمجلس .
 - (و) القيام بأمانة سر الجمعية العمومية والمجلس والأجهزة الثانوية للمنظمة وعقد اجتماعاتها وفقا للدستور - ولائحة الإجراءات الخاصة بها .
 - (ز) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس والقيام بأية أعمال أخرى يفوضها لها المجلس .
- ٢ - الأمين العام هو رئيس الأمانة العامة وهو المسئول أمام المجلس عن قيامه بأعماله ويحضر الأمين العام اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس والأجهزة الأخرى للمنظمة بصفة استشارية .
- ٣ - ينوب الأمين العام أو القائم بأعمال الأمين العام في فترة معينة عن المنظمة في الاختصاصات الموضحة بالمادة ١١ من هذا الدستور .

٤ - لا يتلقى الأمين العام أثناء قيامه بواجباته تعليمات من أى عضو بالمنظمة أو من أية سلطة خارج المنظمة فيها عدا ما هو منصوص عليه بهذا الدستور أو ما تقرره الجمعية العمومية أو المجلس ويجب على الأمين العام أن يمتنع عن أى نشاط يمكن أن ينعكس سلباً على وضعه كموظف دولي مسئول أمام مجلس المنظمة فقط .

٥ - على أعضاء المنظمة احترام الوضع الدولي لمسؤوليات الأمين العام وموظفي الأمانة العامة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء مهام مناصبهم .

(مادة ١١)

(وضع المنظمة)

١ - للمنظمة الحق في عقد الاتفاques والتفاوض وامتلاك العقارات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

٢ - تعقد المنظمة اتفاقاً مع حكومة الدولة التي تختارها مقتراً لها فيما يتعلق بتوفير المقر والتسهيلات والخدمات والامتيازات والمحصّنات الازمة للعمل الكفء للمنظمة .

(مادة ١٢)

التعاون مع الدول والمنظمات الأخرى والإشتراك فيها

١ - تسعى المنظمة من خلال الأمانة العامة إلى التعاون مع الدول والمنظمات الأخرى التي ترغب في معاونة المنظمة أو أعضائها في تحقيق أهدافها ويمكن دعوة تلك الدول أو المنظمات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو المجلس أو الأجهزة الأخرى للمنظمة دون أن يكون لها حق التصويت وذلك وفقاً للبندين ٢ من هذه المادة .

٢ - توافق الجمعية العمومية على إشتراك المنظمة في المنظمات الأخرى المشار إليها في البند الأول من هذه المادة ويقر المجلس إنشاء العلاقات الفنية بين المنظمة والدول والمنظمات المشار إليها في البند المذكور .

(مادة ١٣)

الموارد المالية للمنظمة

تكون الموارد المالية للمنظمة من الاشتراكات السنوية لأعضائها كما تحددها الجمعية العمومية طبقاً للبنود ١، ٥ (ج) من المادة ٧ ومن الرسوم التي تحصلها المنظمة عن الخدمات التي تقوم بها .

ويمكن للمنظمة الحصول على موارد مالية أخرى كالمعونة الفنية والهبات والمنح من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن الهيئات والمعاهد الحكومية الأخرى ومن الحكومات ومن الهيئات غير الحكومية . ويتم قبول المعونة من هذا النوع بعد موافقة المجلس في كل حالة على حدة بعد استشارة الأمانة العامة وطبقاً للوائح المنظمة للإدارة المالية للمنظمة .

(مادة ١٤)

واجبات أعضاء المنظمة

يتعاون أعضاء المنظمة بكل السبيل لمعاونتها على تحقيق أهدافها ، وبصفة خاصة فيما يلي :

(أ) دفع الاشتراكات السنوية في موعدها من كل عام ودفع الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تقدمها المنظمة إليهم .

(ب) تسهيل تجميع المعلومات ونشرها وتبادلها بواسطة أجهزة المنظمة .

(ج) تقديم التقارير والمعلومات الازمة لأجهزة المنظمة .

(د) إتاحة إمكانات التدريب والبحث والاختبار وغير ذلك من التسهيلات بالشروط التي يتفق عليها مع نوع المنظمة المختص .

(مادة ١٥)

تعديل الدستور

- ١ - يمكن تعديل هذا الدستور بناء على اقتراح الجمعية العمومية أو المجلس أو هـ أعضاء على الأقل من أعضاء المنظمة .
- ٢ - يخطر الأمين العام جميع أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة قبل اجتماع الجمعية العمومية التي ستبحث التعديل المقترن بشلاطـة شهر على الأقل .
- ٣ - لا يصبح التعديل ماريا إلا إذا أقره ثلثـة أعضاء المنظمة على الأقل .

(مادة ١٦)

الانسحاب أو إيقاف العضوية أو إنها عنها

- ١ - يمكن لأى عضو بالمنظمة أن ينسحب من عضويتها فى أى وقت بعد مرور عام واحد من تاريخ دخوله العضوية على أن يقدم مذكرة مكتوبة بذلك للأمين العام الذى يقوم بإخطار جميع أعضاء المنظمة بمجرد استلامه تلك المذكرة .
- ٢ - يصبح الانسحاب ماريا بعد عام واحد من تاريخ استلام الأمين العام المذكورة الخاصة بذلك على أن يظل العضو المنسحب من المنظمة متحملـة الالتزامات المالية قبلها بما فى ذلك دفع الاشتراك لمدة السنة التى يسرى بعدها الانسحاب .
- ٣ - (١) يمكن للمجلس أن يوقف عضوية أحد أعضاء المنظمة إذا تخلى عن الوفاء بالتزاماته المالية قبلها وفقا لما تحدده اللوائح الخاصة بالإدارة المالية للمنظمة .
(ب) لا يغنى إيقاف العضوية العضو من أداء التزاماته المالية المستحقة عن الفترة السابقة للإيقاف إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

(ج) إثناء إيقاف عضو المنظمة لا يقوم العضو بوظائف في المنظمة أو يشارك في أنشطة أجهزة المنظمة ولا يتلقى الوثائق والنشرات منها .

(د) يلغى إيقاف عضو المنظمة عند قيامه بدفع التزاماته المالية المتأخرة قبل المنظمة ويتمتع العضو عندئذ بكلفة التسهيلات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المنظمة .

(هـ) تنتهي العضوية بالمنظمة تلقائياً إذا لم يقم العضو الموقف بأداء التزاماته المالية قبل المنظمة لمدة ثلاثة أو更多 متساوية .

(و) يخطر الأمين العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بإيقاف الأعضاء أو إلغاء الإيقاف أو إنهاء العضوية .

(مادة ١٧)

تسوية المنازعات

ترفع أية منازعات بشأن تفسير أو تطبيق نصوص هذا الدستور والتي لا يسعها تصويت الأعضاء المعينون تسويتها إلى الجمعية العمومية ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

(مادة ١٨)

حل المنظمة

تحل المنظمة بناء على اقتراح الجمعية العمومية أو المجلس أو ربع الأعضاء على الأقل ويتم التصويت على حل المنظمة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها وتعيين الجمعية العمومية لجنة حل المنظمة .

(مادة ١٩)

أحكام ختامية

- ١ - يكون النص الانجليزى والفرنسى الدستور نفس الجمجمة ويحفظ النصان لدى الأمين العام بعد إنشاء الأمانة العامة. ويحفظ النصان إلى ذلك الحين لدى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (ECA) .
- ٢ - يبدأ تنفيذ هذا الدستور مؤاتنا بجرد أن يوقعه على الأقل ثمانية أعضاء من هيئات التوحيد القياسى المشار إليها بال المادة ٣ من الدستور .
- ٣ - يصبح هذا الدستور نافذ المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ تطبيقه المؤقت إذا صوّرق أو وافق عليه نوابة عن ثمانية دول الأقل من هيئات التوحيد القياسى المشار إليها بال المادة ٣ .
- ٤ - تحفظ وثائق التصديق أو الموافقة على الدستور لدى الأمين العام بعد إنشاء الأمانة العامة وتحفظ حتى ذلك الحين بالأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأفريقيا ECA .
- ٥ - تقدم هيئات التوحيد القياسى المشار إليها في المادة ٣ والتي ترغب في الانضمام إلى المنظمة بعد معرفة الدستور الوثائق الدالة على انضمامها إلى الدستور إلى الأمين العام للمنظمة وذلك بعد إنشاء الأمانة العامة. وتقدم تلك الوثائق إلى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأفريقيا حتى إنشاء الأمانة العامة .
- ٦ - يرسل الأمين العام نسخاً معتمدةً من الدستور والمعلومات المتعلقة بالتصديق أو الموافقة عليه والانضمام إليه للدول الأعضاء، والدول الأعضاء في الجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .

قام الموقعون أدناه بمقتضى السلطة المخولة لهم وبالنيابة عن هيئات التوحيد القياسى التي يمثلونها بتوقيع هذا الدستور في التواريف المبينة قرير كل منهم .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠
بشأن الموافقة على دستور المنظمة الإفريقية للتوحيد القيامي الذي وافق عليه المؤتمر
التأسيسي للمنظمة الذي عقد في أكرا في الفترة من العاشر إلى السابع عشر من يناير سنة ١٩٧٧

وعلی تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١

قرر :

(المادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية دستور المنظمة الإفريقية للتوحيد القيامي والذي وافق عليه
المؤتمر التأسيسي للمنظمة الذي عقد في أكرا في الفترة من العاشر إلى السابع عشر من يناير
سنة ١٩٧٧ وي العمل به اعتبارا من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠

كمال حسن على